الإتحاد الوطني للقوات الشعبية

الفريق النيابي

النص الكامل لاقتراح قانون الاصلاح الزراعى

الاتحاد الوطنى للقوات الشعبية

الفريق النيابى

النص الكامل لاقتراح قانون الاصلاح الزراعى

غشت ١٩٦٤

اقتراح قانون خاص بالاصلاح الزراعي

بعد الاطلاع على الدستور وبالاخص الفصول ١٥ و١٧ و ٤٨ منه .

بعلا الاطلاع على الظهير رقم ١ ــ ٦٠ ــ ٣٤٢ بتاريخ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٦٠ الذى اقر تصميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة الاحكام المتعلقة بالاصلاح الزراعي .

الباب الاول

استرجاع اراضى الاستعمار

الفصل الاول :

تحال الى الدولة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ملكية جميع اراضى الاستعمار الرسمية منها او الخاصة التى تزرع فعلا او القابلة للزراعة مهما كان موقعها الجغرافى والتى لم يسبق للظهير رقم ١ ــ ٦٣ ــ ٢٨٩ بتاريخ ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨٣ الموافق ٢٦ سبتمبر ١٩٦٣ ان تناولها.

ويمتد تحويل الاراضى هذه على جميع الممتلكات المنقولة والعقارية والملحقة بالوحدة الزراعية.

الفصل الثانى :

ان عملية استرجاع الاراضى التى نص عليها الفصل السابق ستتم قبل فاتح يناير سنة ١٩٦٥ ويتكلف بالتنفيذ وزير الفلاحة الذى سيعلن عنها فى المقر الحقيقى او الظاهر لسكنى المالك او المدير او المستغل.

الباب الثانى

تأميم الاراضى الفلاحية

الفصل الثالث :

لا يمكن ان تكون ملكية الاراضى المغربية المحروثة او القابلة للحرث الا من طرف المواطنين المغاربة .

الفصل الرابع :

تحال الى الدولة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ملكية جميع الاراضى المحروثة فعلا او القابلة للحرث ، والتى يملكها الاشخاص الطبيعيون او الاعتباريون الذين لم يكونوا يتمتعون فى فاتح يناير ١٩٦٤ بالجنسية المغربية أو لم يقدموا الدليل على انهم اضطلعوا بالاجراءات القانونية بقصد الحصول على هذه الجنسية .

وتمتد عملية تحويل الاراضى هذه على جميع الممتلكات المنقولة والعقارية الملحقة بالوحدة الزراعية.

الفصـــل الخامس :

وفى نطاق تطبيق هذا القانون تطلق صفة اجنبى على الاشخاص الاعتباريين الخاضعين لمراقبة اجنبية ، وبصفة خاصة الاشخـــاص الاعتباريين الذين يكون وكلاؤهم ، او مديروهم المنتدبون ، او رؤساء مجالسهم الادارية ، او اغلبية اعضاء هذه المجالس : اجانب ، او الاشخاص الاعتباريون الذين يكون اكثر من نصف راسمالهم فى ملكية اشخاص غير مغاربة .

الباب الثالـــث

تحديد الملكية الخاصة

الفصـــل السادس :

ان ملكية الاراضى الزراعية او القابلة للزراعة تحدد بـــ :
ـــ اربعين هكتارا فى الاراضى التى تعتمد على الرى.
ـــ مائتى هكتار فى الاراضى التى لا تعتمد على الرى.

الفصـــل السابع :

لا يمكن لاى مالك ان تتجاوز ملكيته للاراضى احد الحديـــن المنصوص عليهما فى الفصل السابق.
ففى حالة ما اذا كانت الاراضى موضع الملكية تدخل فى كلتـــى الفئتين المذكورتين ، فان الهكتار الواحد من الارض فى الفئة الاولـــى يساوى خمس هكتارات من الفئة الثانية .

الفصـــل الثامن :

يمكن للهيئة العليا للاصلاح الزراعى التى يتم انشاؤها بمقتضى الفصل

٥٦ ان تخفض بمرسوم يصدر فى الجريدة الرسمية الحد الاقصى من ملكية الارض المنصوص عليها فى الفصلين السادس والسابع ، ويختلف هذا التخفيض باختلاف الاقاليم كما تؤخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية والاقتصادية والاجتماعية .

الفصـــل التاسع :

لا يمكن لاى شخص ـــ باية صفة كانت ـــ ان تتجاوز ملكيته للارض ـــ بحكم انتمائه لجمعية ، او شركة مالكة لارض محروثة او قابلة للحرث ـــ الحد الاقصى المنصوص عليه فى الفصل السادس ، حتى وان اقتصرت هذه الملكية فى الجمعية او الشركة على تملك حصص او اسهم فيهما .

الفصـــل العاشر :

ان جميع العمليات التى يتم انجازها والتى تخرق الاحكـــام السابقة تعتبر ملغاة الغاء مطلقا وليس لها اى مفعول .

الفصل الحادى عشر :

فى نطاق تطبيق هذا القانون لا تؤخذ بعين الاعتبار عمليـــات البيع والتقسيم وعمليات الرهن ، التى لا يعرف لها تاريخ رسمى ثابت قبل تاريخ ٣ غشت ١٩٦٤

الفصل الثانى عشر :

تحال الى الدولة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون ملكية جميع المساحات من الارض التى تتجاوز الحدود المنصوص عليهـــا فى هذا الباب ، وكذلك المواشى ، والادوات والاجهزة التى ليســـت ضرورية بصفة حتمية لاستغلال المساحات من الارض التى لا يطبـــق عليها قانون التحويل .

يؤدى تعويض عن فائض القيمة من طرف المالك او المستفيد بالارض، وفى حالة عدم معرفة المالك ، فان المستفيد او المستغل هو الذى يناط به هذا الالتزام .

ان اداء هذا التعويض مطالب به دفعة واحدة .

يمكن بصفة استثنائية توزيع جباية هذا التعويض الخاص بفائض القيمة على خمس سنوات على الاكثر حسب الشروط التى سوف يحددها قرار تتخذه الهيئة العليا للاصلاح الزراعى.

اما المالكون فى حالة الشيوع ، فيكونون متضامنين فى الالتزام بالاداء ويكون كذلك الوارثون والمستفيدون من الوصية او ممثلوهم او اخلافهم هم ايضا متضامنون ازاء الهيئة العليا للاصلاح الزراعى فى دفع التعويض عن فائض القيمة المستحقة على الهالكين او الذين خلفوهم .

ففى حالة تنقل الملكيات ، فان المالكين المتعاقبين متضامنون فى دفع مجموع التعويض ، ويصبح مجموع هذا التعويض مطالبا به فى الحال فى حالة عملية البيع .

الباب الخامس

التملك الفعلى للاراضى المسترجعة

الفصل العشرون :

ان دخول الدولة فى التملك الفعلى لمجموع الاراضى المسترجعة باستثناء ما ورد فى مقتضيات الفصل الثانى ، يناط بحكم هذا القانون بالهيئة العليا للاصلاح الزراعى التى تعين بمقتضى قرارات تنشر فى الجريدة الرسمية العقارات موضع هذا التملك الفعلى .

الفصل الحادى والعشرون :

ففيما يتعلق بالماشية والادوات والاجهزة التابعة للممتلكات

المنصوص عليها فى الفصل الثانى عشر تعين الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وتحدد منها تلك التى يجب تحويلها الى الدولة .

الفصل الثانى والعشرون :

تحرر لجان استرجاع الاراضى التى تعينها خصوصا لهذا الغرض ، الهيئة العليا للاصلاح الزراعى محضرا لعملية التملك الفعلى ويضاف الى هذا المحضر لائحة جرد تصف الوحدات الزراعية وتحصى وتقوم الممتلكات التابعة لهذه الوحدة الزراعية بما فيها من ماشية ومحاصيل وادوات واجهزة .. الخ ..

الفصل الثالث والعشرون :

ان جميع عقود الاستئجار الخاصة بالوحدات الزراعية التى اصبحت موضع تملك فعلى تعتبر ملغاة تلقائيا .

الفصل الرابع والعشرون :

يستمر قدماء الملاك فى الاستمتاع بمحاصيل الاراضى المسترجعة وذلك حتى تاريخ التملك الفعلى وحسب الشروط التى تحددها الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ، ويلزم هؤلاء الملاك بأداء تعويض يساوى ثلث الدخل الصافى الذى كانت تدره فى المتوسط الاراضى المحولة الى الدولة خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ نشر هذا القانون .

الباب السادس

التعويض

الفصل الخامس والعشرون :

باستثناء الاحوال المذكورة فى الفصل الاول وفى الباب الخامس المتعلق بفائض القيمة ، فان كل شخص حولت حقوق ملكيته الى الدولة طبقا لهذا القانون ، له الحق فى تعويض .

ويقدر مبلغ هذا التعويض على اساس مضاعفة معدل القيمة الكرائية للارض عشر مرات لدورة فلاحية لا تتعدى ثلاث سنوات .

وهذه القيمة الكرائية تعادل سبع مرات قيمة الضريبة العقارية طبقا لما صرح به المالك خلال الدورة الفلاحية المذكورة .

الفصل السادس والعشرون :

يحدد هذه التعويضات لجان اقليمية تقوم بتشكيلها الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ويراسها رئيس المحكمة الاقليمية او مندوب عنه وتشمل وجوبا من بين اعضائها مهندسا زراعيا من وزارة الفلاحة ومهندسا مدنيا من وزارة الاشغال العمومية وجباة الضرائب القائمين بالاقليم المعنى او مندوبين عنهم .

الفصل السابع والعشرون :

ويحق للمستفيد من التعويض ان يتعرض امام الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

ولكى يمكن قبول هذا التعرض ، فلا بد من ان يكون مدعما بحجج ومكتوبا فى ظرف مضمون مع توصيل بالتبليغ فى نطاق اجل صريح لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ ابلاغ قرار اللجنة الاقليمية للشخص نفسه او لمحل سكناه .

ان القرارات المتخذة على اثر هذا التعرض لا يمكن استئنافها لا بصورة عادية ولا بصورة استثنائية .

الفصل الثامن والعشرون :

يؤدى التعويض على شكل سندات على الدولة بفائدة واحد ونصف فى المائة تسدد فى ظرف عشرين سنة ابتداء من السنة الخامسة التى تلى التملك الفعلى .

وهذه السندات اسمية ولا يمكن تفويتها الا للواطنين المغاربة .

ان الهيئة العليا للاصلاح الزراعى هى التى تحدد بقرار تاريخ وشروط تسديد هذه السندات .

الفصل التاسع والعشرون :

اذا كان الملك المسترجع مسلما للغير من اجل الاستغلال ، فان التعويض يوزع ما بين المالك والمستغل بنسبة الثلثين للاول والثلث للثانى ما عدا ان اتفق الاثنان على توزيع آخر .

الفصل الثلاثون :

وفى كل الاحوال يخصم من التعويض :

١ — مبلغ يمثل قيمة الدخل الذى يجب على المالك ان يدفعه طبقا للفصل الرابع والعشرين .

٢ — مبلغ فائض القيمة المترتب عن تطبيق مقتضيات الباب الرابع .

واذا كانت المبالغ المخصومة تفوق التعويض ، فان الفرق يغطى من طرف صندوق التضامن للاصلاح الزراعى كما هو مذكور فى الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر .

الفصل الواحد والثلاثون :

اذا كانت الارض المسترجعة مقيدة برهن او امتياز او اى حق ، فان الدولة بعد ان تخصم المبالغ المذكورة فى الفصل السابق ، لا تؤدى للمالك الا ما هو زائد عن قيمة الدين .

وفى كل الاحوال ،تكون الارض المسترجعة محررة وجوبا من كل القيود العينية او الشخصية .

الفصل الثانى والثلاثون :

تحدد مساحة الاراضى المسترجعة ويقع تجميعها فى كل دوار من طرف الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

واذا ما دعت الضرورة الى تجميع القطع او الى تحسين استغلالها ، فان الهيئة العليا للاصلاح الزراعى لها الحق فى نزع ملكية الاراضى المجاورة او الواقعة فى وسط الاراضى المسترجعة ، مع تعويض المالكين لتلك الاراضى باراض اخرى فى نفس الاقليم او بمبلغ مالى ، ان قبلوا ذلك طبقا لما هو مقرر فى الفصول السابقة .

الباب السابع

توزيع الاراضى المسترجعة

الفصل الثالث والثلاثون :

ان الاراضى المسترجعة ، تطبيقا :

١) اما للقرارات المترتبة عن ظهير ٦ رمضان ١٣٧٧ (٢٧ مارس ١٩٥٨) الذى يقرر انشاء لجنة للبحث .

٢) واما لظهير ٧ جمادى الاولى ١٣٨٣ (٢٦ شتنبر ١٩٦٣)

٣) واما لمقتضيات القانون الحالى

توزع مجانا على الفلاحين مع تخويلهم حق الملكية الكاملة فى سنة حصولهم عليها وذلك باعتبار الشروط الاتية :

الفصل الرابع والثلاثون :

تقوم الهيئة العليا للاصلاح الزراعى بعمليات التمليك بناء على الاقتراحات المقدمة من مجالس الدواوير المعنية بالامر والمنصوص عليها فى الفصل الثانى والخمسين والتى تضع قوائم الفلاحين الذين يمكنهم أن يستفيدوا من التوزيع، وذلك طبقا للشروط والتصنيف المحددين فى الفصول الاتية :

الفصل الخامس والثلاثون :

على المستفيدين من التوزيع ان تتوفر فيهم الشروط التالية :

١) أن يكونوا مغاربة وراشدين

٢) أن تكون مهنتهم هى الفلاحة

٣) ان لا يكونوا مالكين لارض فلاحية او ذات قابلية للحرث تعادل او تتجاوز مساحتها هكتارين فى الاراضى المسقية او ما يعادلها فى الاراضى البور ، ونسبة هذا التعادل ستحدد حسب الاقاليم بقرار من الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

وتخول الاسبقية فى التوزيع لمن يزاول فعليا الزراعة فى الارض المسترجعة ، اما كمستاجر او شريك او شريك بالمزارعة ثم لمن يشتغل فيها كعامل زراعى ، ثم لمن هو افقر السكان فى الدوار ، ثم فى الاخير للاجانب عن الدوار حسب نفس التصنيف .

وفى حالة تساوى الوضعيات الشخصية ، تخول الاسبقية فى كل صنف لذوى العائلات الاكثر عددا .

الفصل السادس والثلاثون :

ان شكل الاراضى المملكة ومساحتها تتوقف على المميزات الطوبوغرافية الزراعية المحلية وبالتقاليد والاعراف المعمول بها فى المكان .

وهذه القطع تجعل المستفيد منها قادرا على ان يؤدى اكبر قسط من العمل الفلاحى بنفسه او بمعونة اسرته ، ولا يمكن للمساحات ان تتجاوز فى كل قطعة اربع هكتارات فى الاراضى المسقية او ما يعادلها فى الاراضى البور ، تبعا للنسبة المحددة والمشار اليها فى الفصل الخامس والثلاثين .

الفصل السابع والثلاثون :

ترفق القطع الموزعة بدفتر للالتزامات يشتمل بالاخص على الالتزام بان يكون مزارعا مباشرا للقطعة الارضية ، مقيما فيها ، محافظا على مستواها الانتاجي .

الباب الثامن

توزيع اراضى الاحباس والكيش والاملاك المخزنية

الفصل الثامن والثلاثون :

ان اراضى الاحباس والكيش والاملاك المخزنية الفلاحية او القابلة للفلاحة توزع مجانا وبالتملك الكامل فى السنة التى تلى نشر هذا القانون ، بنفس الطريقة وحسب نفس الشروط المقررة فى الفصل السابق .

الفصل التاسع والثلاثون :

فيما يخص الاراضى الفلاحية او القابلة للحرث يلغى التشريع الخاص بممتلكات الاحباس سواء كانت عمومية او كانت للعائلات وخصوصا الظهير الصادر فى ٢٩ ربيع الاول ١٣٣٦ موافق ١٣ /١/ ١٩١٨

الباب التاسع

تمليك الاراضى الجماعية

الفصل الاربعون :

ان ملكية الاراضى الجماعية ، ومن ضمنها الاراضى المسترجعة تطبيقا لظهير فاتح ذى القعدة ١٣٧٨ (٩ مايو ١٩٥٩)

تحول ابتداء من نشر هذا القانون الى الاعضاء الراشدين فى الجماعة المعنية بالامر ، بشرط ان لا يكونوا مالكين لاراضى تتجاوز مساحتها المقادير المحددة فى الفصل ٣٥

الفصل الواحد والاربعون :

ان الاراضى الجماعية الصالحة للمرعى تظل خاضعة لنظامها الحالى وتستمر فائدتها لمجموع اعضاء الجماعة بدون تمييز .

الباب العاشر

مقتضيات عامة على الاراضى الموزعة

الفصل الثانى والاربعون :

ان القطع الموزعة تطبيقا لهذا القانون لا يجوز تفويتها بين الاحياء ، سواء مقابل مال أو بالمجان ، ولا تقسيمها بالتراضى او عن طريق القضاء بين الاحياء او عن طريق الارث او رهن او اى كفالة محسوسة أخرى بدون سابق الموافقة من لدن الهيئة العليا للاصلاح الزراعى .

الفصل الثالث والاربعون :

خلافا لمقتضيات الفصل السادس فى ظهير ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥-١١-١٩٥٨) المنظم لقانون الشركات ، فان المستفيدين من الاراضى الموزعة يستطيعون انشاء جمعيات تعاونية يضمون فيها قطعهم الارضية واجهزتهم وادواتهم وبصفة عامة جميع ممتلكاتهم الخاصة بالانتاج وذلك ليحققوا استغلالا موحدا وعملا جماعيا ، ثم يوزعون فيما بينهم الانتاج .

الفصل الرابع والاربعون :

اذا كانت الارض المقرر توزيعها مزرعة مغروسة ينتج عن تقسيمها ضرر باستثمارها ، فان الاشخاص الذين حولت لهم ملزمون بأن يكونوا فى هذه الحالة شركة تعاونية لاستغلالها .

الفصل الخامس والاربعون :

ان المستفيدين من توزيع الاراضى غير الاراضى الجماعية، ملزمون، طيلة مدة عشر سنوات تبتدىء من السنة الخامسة لتملكهم ، بان يدفعوا من الدخل الصافى للاستغلال مقدارا لا يتجاوز نسبة عشرة فى المائة تحدده الهيئة العليا للاصلاح الزراعى يكون القصد منه تزويد صندوق التضامن للاصلاح الزراعى المقرر فى الفصل السابع والخمسين .

الباب الحادى عشر

العقود الفلاحيـــة

الفصل السادس والاربعون :

ان الارض الفلاحية لا يمكن ان تستغل الا من طرف مالكها ، وفى الحالة المخالفة من طرف عمال مأجورين أو من طرف الحاصلين على ايجار زراعى .

ويترتب عن ذلك ان نظام الخماس والخباز والعزاب يلغى ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون والاتفاقات من هذا النوع التى تكون مبرمة عند تاريخ هذا النشر تبطل وجوبا فى نهاية السنة الفلاحية الجارية .

الفصل السابع والاربعون :

ان العقود العقارية فيما عدا اذا حصل اتفاق بين الطرفين على مدة اطول — تبرم مهما كانت البنود المعارضة لذلك — لمدة ٣ و ٦ و٩ سنوات مع اعطاء الحق للمستاجر بفسخ عقدة الايجار فى آخر كل مدة من ثلاث سنوات .

الفصل الثامن والربعين :

يلزم فى عقود ايجار المزارع ان تكون كتابية ومسجلة. ويعاقب المؤجر باداء غرامة تتراوح ما بين ١٠٠ درهم و ١٠ ٠٠٠ درهم ان لم يقم بضبط عقد ايجار المزرعة فى المحافظة العقارية اذا كان الامر يعنى عقارا محفظا ، وفى سجل خاص يفتح خصيصا لهذا الغرض فى مكتب الضبط التابع لمحكمة السدد اذا كان الامر يعنى عقارا غير محفظ .

الفصل التاسع والاربعون :

لا يعتبر باية حال من الاحوال كل بند فى عقد الايجار يقتضى الاداء المسبق للكراء السنوى او تسديد مبلغ للضمانة من طرف المستأجر .

الفصل الخمسون :

لا يمكن لمبلغ الكراء ان يتعدى الحد الاقصى الذى تحدده كل ثلاث سنوات اللجان الاقليمية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى الفصل الرابع والخمسين .

الفصل الواحد والخمسين :

ان جميع عقود الايجار التى يكون الغرض منها السماح

للمستفيد من العقد باستغلال مساحة أكبر من الحدود المنصوص عليها في الفصل السادس تعتبر ملغاة الغاء مطلقا .

الباب الثانى عشر

المؤسسات المكلفة بتنفيذ الاصلاح الزراعى

الفصل الثانى والخمسون :

ان الفلاحين الراشدين المقيمين فى كل دوار منذ اكثر من ستة أشهر ، والذين لا يملكون مساحة من الارض تتجاوز الحدود القانونية المنصوص عليها فى الفصل السادس يعينون بواسطة الانتخابات مجلسا مكونا من عشرة اعضاء من بينهم رئيس .

الفصل الثالث والخمسون :

زيادة على اللوائح المنصوص عليها فى الفصل الرابع والثلاثين يقوم مجلس الدوار باعطاء آرائه وتقديم مقترحاته عن طريق رئيسه وممثليه الى المجلس الاقليمى الوارد ذكره فى الفصل الرابع والخمسين الاتى :

الفصل الرابع والخمسون :

يشكل فى كل اقليم او كل عمالة حضرية مجلس اقليمى يتكون من جميع رؤساء مجالس الدواوير او ممثليهم ومن مندوبين عن اللجنة الاقليمية لاسترجاع الاراضى والتعويض وعن هيئات استصلاح الاراضى

وكذلك من مندوب عن العمال وممثل لوزارة الفلاحة بصفته رئيسا .

الفصل الخامس والخمسون:

هذه المجالس مكلفة بتطبيق قرارات الهيئة العليا للاصلاح الزراعى فى المستوى الاقليمى وتقديم آراء الهيئة المذكورة واقتراحات من شانها ان تسهل تطبيق هذا القانون .

وتقدم هذه المجالس من بين اعضائها الفلاحين مندوبين عنها الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى والى اللجان الاقليمية لاسترجاع الاراضى والتعويض وكذا لكل اللجان التى تشكلها الهيئة العليا على الصعيد الاقليمى .

الفصل السادس والخمسون :

تؤسس هيئة تسمى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى وتكون متمتعة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالى .

وتتكون هذه الهيئة المكلفة اساسا بتحقيق الاصلاح الزراعى عن طريق تطبيق هذا القانون ، من :

- الوزير الاول بصفته رئيسا .
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بصفته نائبا عن الرئيس.
- وزير الاقتصاد الوطنى والمالية .
- وزير الداخلية .
- وزير الاشغال العمومية .
- الكاتب العام للحكومة .
- رؤساء اللجان البرلمانية للفلاحة ، والداخلية والاقتصاد والمالية والتشريع .
- مديرى المكاتب ذات التدخل الفلاحى .
- وممثلين عن المجالس الاقليمية .

— ممثلين للمنظمات المهنية والفلاحية .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى مفوض من طرف الهيئة العليا للاصلاح الزراعى ومكلف بتنفيذ قراراتها .

الفصل السابع والخمسون :

يؤسس صندوق التضامن للاصلاح الزراعى ، ويكون متمتعا بالاستقلال المالى ، ويعهد بتسييره الى الهيئة العليا للاصلاح الزراعى.

وتناط بهذا الصندوق مركزة كل العمليات المالية المترتبة عن تطبيق هذا القانون .

مقتضيـــات مختلفـــة

الفصـــل الثامن والخمسون :

تعتبر لاغية كل النصوص السابقة التى تتعارض مع مقتضيات القانـــون الحالـــى .